جامعة ديالى
كلية التربية الاساسية
قسم التاريخ

محاضرات في مادة الديمقراطية

المرحلة الثانية

مدرس المادة
م٠م ٠ احمد محمد جاسم الدايني

الكورس الثاني

تعريف الديمقراطية :

تعرف الديمقراطيّة لغويّاً بأنها كلمةٌ مركبة مِن كلمتين: الأولى مشتقة من الكلمة اليونانية Δήμος وتعني عامة الناس ، و الثانية Κρατία وتعني حكم. و بهذا تكون الديمقراطية Demoacratia مشتملة على معنى حكم الشعب أوحكم الشعب لِنفسهِ.والديمقراطية كلمة إنجليزية مشتقة من الكلمة اليونانية Demo وتعنى عامة الناس، النصف الثانى cratia وتعنى حكم.

واصطلاحا تعرف الديمقراطية بانها :

حكم الشعب للشعب ،اذ تكون فيه السلطة العليا للشعب ويمارسها مباشرة او بواسطة وكلاء عنه ينتخبهم في نظام انتخابي حر وفي نظام سياسي ومنهج سلمي للحكم يكتسب قوته وشرعيته من الشعب من خلال عملية انتخابية إجرائية تتحقق بها مصلحة الشعب وهي احترام الأخر وعم المساس بمعتقداته أو مشاعره .

لا يوجد اتفاق بين السياسيين والمفكرين على تعريف واحد للديمقراطية بل هناك اطر عامة منها ان مجمل التعاريف اتفقت على مبادئ المشاركة في الحكم واللامركزية في إدارة البلاد وتوزيع السلطات على ثلاث هيئات تمثل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية وشمولية حق الاقتراع لكل المواطنين .

التطور التاريخي لمفهوم الديمقراطية

أ- حضارة وادي الرافدين :

بلغت حضارة وادي الرافدين من الرقي انها كانت حضارة تعتد بالقانون المكتوب في تنظيم العلاقة بين ابناء الشعب البابلي فقد برع عدة مفكرون في ابتداع القوانين المكتوبة التي كان منشؤها الاعراف البابلية ارادوا بها تحديد ما للمواطن من الحقوق وما عليه من الواجبات كما

اشارت بعض القوانين الى الصلاحيات الممنوحة لكل من الكهان والملوك والحاكمين ومجالس الشعب ومجالس المحاربين ، لكن المميز ان طبقة الكهان والملوك كانت فوق القانون البابلي وليس لاحد ان يقاضي كاهنا او ملكا على اعتبار انهم سيقاضون الآلهه عندئذ ، ومن ابرز القوانين التي وضعها البابليون هو قانون حمورابي " الذي اشتمل القانون على جميع جوانب الحياة الاجتماعية والخدمية والاقتصادية إضافة الى الأحوال الشخصية والعقوبات ، ولعل وجود مثل هذا القانون يدل على ما كان يتمتع به سكان حضارة وادي الرافدين من رقي وحضارة واستقرار سياسي واقتصادي ، ومن القوانين المكتوبة التي وصلت أيضا قانون اشنونة " اسم إحدى العائلات الملكية التي حكمت وادي الرافدين ردحا من الزمن " وقد اشتمل هذا القانون أيضا على أمور عديدة منها السياسي ومنها الاجتماعي والاقتصادي وكان يهدف أيضا الى تنظيم العلاقة بين الناس بمختلف طبقاتهم وبين القائمين على حكمهم .

انقسم المجتمع آنذاك إلى عدة طبقات : للحكام والكهان ، والتي تليها لإشراف القوم ثم طبقة المحاربين وبعدها طبقة أصحاب المهن ثم الفلاحين وأخيرا الرقيق سواء أكانوا رقا مؤقتا أم دائميا ، (الرق المؤقت هم سكان البلد الأصليون اما الرق ألدائمي فهم من الأجانب الذين وقعوا في الرق بسبب الأسر او لعروض التجارة)

مظاهر الديمقراطية

مما مر ذكره يكمن المظهر الديمقراطي عند سكان وادي الرافدين في الاتي :

١- ان نظام الحكم عندهم مؤلف من الملك ويشاركه مجلسان الاول هو مجلس الشيوخ ووظيفته اقتراح القوانين وابداء المشورة للملك واعلان الحرب وفرض الضرائب .

كانت للمجالس قوة الالزام على الملك في تنفيذ القرارات التي يرونها مناسبة حتى ان لزم الامر باقالة الملك نفسه على ان يؤازرهم في ذلك الكهنة.

٢-كان مجلس المحاربين وهو المجلس الاخر ،يختص في ابداء المشورة للملك في حال الحرب وايضا في عقد المعاهدات الخارجية واعداد وتهيئة الخطط العسكرية واستشارات حفظ الامن الخارجي .

ب- الحضارة المصرية

تطورت الحضارة المصرية وتبلورت مبادئ الحكومة مركزية من خلال قيام ملك مينا بتوحيد مملكتي الشمال والجنوب . وشهد عصر هذه الدولة نهضة في نواحي الحياة، اذ توصل المصريون إلى الكتابة الهيروغليفية ، و تأسست ممفيس كأول عاصمة للبلاد واهتم الملوك بتأمين حدود البلاد ، الامر الذي حقق تواصلا كبيرا واطلاعا واسعا على انظمة الحكم والحركة السياسية التي تشهدها المعمورة في ذلك الوقت ، مما مهد لان يتحول الشعب المصري الى مفهوم الدولة الذي يتكون من سلطة سياسية تردفها سلطة دينية .

وكان نظام الحكم في هذه المرحلة ملكيا مطلقا ، فابتدا الملوك بحكم شعب مصر على وفق نظرية انهم ابناء الآلهه ، وتطور الامر من بعد ، بتنصيب الفرعون نفسه الها واجب الطاعة ، وقد مهد لهذا الامر الكهان الذين لعبوا دورا في توجيه الشعوب نحو الوهية البشر باقناعهم ان ارواح الآلهه قد حلت بجسد الفرعون ، وساعد في اقناع هذه الشعوب ما امتلك الكهان من علوم تطبيقية ، اذ وظفوا تلك العلوم في بعض التصاميم المعمارية التي تقوم على خواص المواد الفيزيائية ثم تعمدوا ايهام الشعب المصري في ان الظواهر التي ترافق الترنيمات التي كانوا يحدثونها في بعض الطقوس عند دخولهم المعبد انما من الآلهة المتجسدة بشخص الفرعون والاصل انها خواص بعض المواد في التصميم العمراني للمعبد .

حاز الملوك شهرة عالمية فى ميادين الحياة مثل "امنحوتب الأول" العادل الذى أصدر قانونا بمنع السخرة وبوضع المعايير العادلة للأجور والحوافزو"إخناتون" أول الموحدين وأول ملك فى تاريخ الإنسانية نادى بوحدانية الله خالق كل شـــئ ، و" توت عنخ آمون" الذى حاز شهرة فى العالم المعاصر، وبلغت مصر فى عهده أعلى قمة فى الحضارة والعمارة والتجارة الدولية

مظاهر الديمقراطية

١- تنازل الفراعنة عن فكرة الوهية البشر بتنصيب انفسهم ملوكا من البشر وهم عباد الله شانهم شان عامة الناس ،

٢- نشوء طبقة من اعيان القوم كان لها الفضل في المشاركة في الحكم من خلال تقديم المشورة للملك بشأن السياسة الخارجية وامور الحرب والضرائب وما الى ذلك

٣- ان عملية المشاركة لم ترق الى تأسيس مجلسا للشيوخ كالذي حصل مع ابناء وادي الرافدين ، بل بقيت السلطات بيد لملك وهو وحده وليس بمعية الكاهن يتخذ القرارات الهامة لمصلحة البلد .ولم يدم حكم الاسر التي تأسست على تيار معرفة الله الا مائة ونيف من السنين ، فقد ضعفت الدولة المصرية بسبب ضعف ملوكها وتقاتلهم على عرش مصر من جهة استعادة الكهان لقوتهم ونفوذهم من جهة اخرى ، الامر الذي مهد لغزو الهكسوس .

ج . الحضارة الاغريقية :

كانت طبيعة المجتمع الاغريقي تتمركز على وجود الولاية المطلقة للاب على اولاده ، فالرابط الاسري لديهم كبير الى الحد ان من حق الاب عرفا بيع او رهن احد افراد عائلته ، وقد انعكست الروابط الاجتماعية على فكرهم باتجاه الدين والسياسة معا ،

مظاهر الديمقراطية

تحكي المصادر التاريخية الى ان اولى المدن الاغريقية التي طبقت نظاما سياسيا متقدما هي مدينة اسبارطا الاغريقية ، التي كان لسكانها الفضل في تأسيس نظام ديمقراطي وهي :

١- توزعت السلطة على اربعة عناصر تقوم بادارة شؤون المدينة ، اذ يتمثل رأس السلطة بالحاكم وليس الملك وان كان سمي بالملك فانما هو ملك محدود الصلاحيات وهو النظير لمصطلح الحاكم غير ان المدينة يديرها حاكمين اثنين وليس حاكما واحدا .

٢- اوجد الاسبارطيون مجلسا يسمى مجلس الشيوخ ، الذي يشتمل على االاحرار من الرجال .

٣- اوجدوا جمعية عامة تضم جميع المواطنين الذين بلغ تعداد اعمارهم الثلاثين عاما .ولاجل ان تتوزع الاختصاصات يقوم الشعب الاسبارطي بانتخاب خمسة ضباط يسمون " ضباط التنفيذ " ومهمتهم هي تنفيذ القوانين التي يشرعها مجلس الشيوخ واعضاء الجمعية العامة .

٤- ان ضباط التنفيذ ينتخبون كل عام فاما ان يستبدلوا او يعاد انتخابهم لشغل الوظائف العامة التي توفر الخدمات والحماية لأبناء مدينة اسبارطا.

لقيت فكرة ترشيح الشعب للحاكم الرواج في باقي المدن الاغريقية التي كانت تتنافس دوما فيما بينها في جميع نواحي الحياة وخصوصا العسكرية والسياسية ، مما مهد الى تبني سكان اثينا المبدأ الذي سار عليه الاسبارطيون ، فظهرت الديمقراطية المباشرة في اثنا .

مظاهر الديمقراطية

١- يجتمع الأثينيون في ساحة عامة بجوار السوق الرئيسي ليقترحوا القوانين او يردوها .

٢- ابتدأ الأمر بان كان النبلاء من الإغريقيين هم وحدهم الذين يقترحون القوانين ويصوتون عليها في ساحة اثنا .

مظاهر الديمقراطية عند الرومان

اما الرومان فقد استخدموا نظاما للحكم ورثوه عن الاغريق ذلك الذي يقوم على:

١- انتخاب حاكم من قبل مجلس الشيوخ يقود البلاد في اثناء الازمات الى بر الامان ، ويسمى هذا الحاكم المنتخب ب" الدكتاتور " والمسوغ من ذلك هو لحل مشاكل مدنية بدون حاجتهم لاستخدام الجنود والعساكر،

٢- يتم انتخاب مجلس قنصلي لحل الأزمات والمهمات المطروحة، ، وتنتهي صلاحية الديكتاتور بانتهاء المهمة أو عند حل الأزمة.

٣- على هذا الاساس يوصف النظام الدكتاتوري بأنه كان دستورياً و لم يكن الديكتاتور حاكماً مطلقاً ، بل يتشارك معه مجلس الشيوخ

٤- لا يتم للدكتاتور اتخاذ القرارات المهمة الا بالتوافق مع الاغلبية في مجلس الشيوخ.وعلى ذلك لا يكون تعبير "الديكتاتور" امرا سلبياً ولم يكن يعني نظام القمع والظلم، لذا لم يعتبروا الديكتاتور فرداً مستبداً كما توهم اللفظة في الاستعمال العالمي الحديث .

٥- بدأت مرحلة تحول القنصل الى امبراطور مع يوليوس قيصر الذي انضم إلى المعترك السياسي منذ نعومة اظفاره . فقد كانت عائلته

معادية بصورة تقليدية لحكم الأقلية المتمثل بمجموعة من الأعضاء النبلاء في مجلس الشيوخ. وجاء قيصر ليتبع هذا التقليد الذي هيأ له اعداءا في مجلس الشيوخ .

الديمقراطية عند العرب قبل الاسلام

لم يكن العرب قبل الإسلام مجتمعا بدويا في مجموع قبائل العرب بل كانت مظاهر التحضر ترافق التجمعات السكانية التي توطنت في بلاد اليمن خصوصا ، وبعض الإمارات الواقعة على بحر العرب. وعلى الرغم من امتهان اغلب العرب التجارة والرعي ، إلا إن قسما غير قليل منهم توطنوا بعض المناطق التي تصلح للزراعة فكونوا مجتمعات اقرب ما تكون إلى تخوم الحضارات العالمية من أمثال حضارة وادي الرافدين ووادي النيل ، فقد بلغت بعض المدن اليمنية القديمة درجة من الرقي والتقدم مما مهد لوجود حضارة كان الأبرز فيها هو النظام السياسي الذي سلكه ملوكهم في الحكم ، وينطبق الأمر مع بعض المدن في بلاد الشام ، وفي الآتي نماذج عن تلك المجتمعات المتحضرة :

١- الدولة المعينية :تعدّ من أقدم الدول العربية التي بلغنا خبرها، وقد عاشت وازدهرت بين "١٣٥٠ ق. م." تقريباً ، وقد ظهرت هذه الدولة بين نجران وحضرموت .

مظاهر الديمقراطية

١-تميزت الدولة المعينية في انها قد اتخذت شكلا في الحكم لا يقوم على المبادئ الديمقراطية التي وجدت عند الاغريق او ما سواهم بل صارت حكومة معين حكومة ملكية يرأسها حاكم يلقب بلقب "ملك".

٢-غير إن هذه الحكومة وكذلك الحكومات الملكية الأخرى في العربية الجنوبية، جوزت إن يشترك شخص أو شخصان أو ثلاثة مع الملك في حمل لقب "ملك".

٣- كان حامل ذلك اللقب من أقرباء الملك ، كأن يكون ابنه أو شقيقه.
٤- كان الحكم فيها معتدلاً استشارياً يستشير الملوك أقربائهم ورجال الدين وسادات القبائل ورؤساء المدن، ثم يبرمون أمرهم، و يصدرون أحكامهم على شكل أوامر ومراسيم تفتتح بأسماء آلهة معين، ثم يذكر اسم الملك، وتعلن كتابة ليطلع عليها الناس.

٤- كانت للمدن حكومات منفصلة، فلكل مدينة حكومتها الخاصة بها، و لكل مدينة مجلس استشاري يدير شؤونها في السلم وفي الحرب، و هو الذي يفصل فيما يقع بين الناس من خصومات وينظر في شؤون الجماعة .

٢-مدينة تدمر : مدينة عربية ازدهرت في النصف الثاني من القرن الأول قبل الميلاد، سكنها الكنعانيون والعموريون والآراميون منذ ٣٠ قرناً قبل الميلاد، وكانوا هم الذين أعطوها اسمها تدمر، ومعناها "الجميلة" أو "الأعجوبة " ، وكانت تحمل طابع المدن الإغريقية الرومانية وتقع تدمر وسط منطقة البادية السورية بين نهر الفرات والبحر الابيض المتوسط.

مظاهر الديمقراطية

١- كان المجتمع التدمري على عهد الرومان يتألف من ثلاث طبقات هم : طبقة الاجانب وهم الرومان ، وطبقة الأحرار من التدمريين ، وطبقة العبيد .

١- كان للمجتمع التدمري خصوصية في الانفتاح نحو المفاهيم الغربية والحضارية التي افرزتها مخالطة الناس لشعوب شتى كان آخرهم الرومان ، فقد كانت محط النظر لكل الحضارات التي سبقت ظهور مدينة تدمر ، فكانت ردحا من الزمن تحت سلطان البابليين ، ثم الآشوريين وقد تقاذفتها الحضارات على مر الزمن للموقع الإستراتيجي الذي تميزت به .

الديمقراطية فى الديانة الاسلامية

بعد ان مضى المسيح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام انقطعت الرسالات السماوية عن الناس ، فلم يبعث الله تعالى الا نبيا واحدا هو الخاتم للرسل والرسالات السماوية ، فانبعث النبي محمد من ارض العرب ، على فترة من الرسل ، ذلك ان الوعد الالهي قد احاط المؤمنون من اليهود والنصارى ببشارة النبي الخاتم ، كما صرح القرآن الكريم ، وعلى ذلك يكون النبي الخاتم مصدقا لما اتى به اليهود والنصارى معا ، وهذا ما تحقق فالقرآن الكريم يشتمل على مجموعة كبيرة من العقائد التي هي تتطابق مع ما سبق من الاديان والرسالات السماوية ، وقد جرى النسخ فقط في الاحكام التعاملية وبعض هيئات العبادات ، ومن هنا كان لزاما على كل مسلم ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ليتصف بكونه مسلما مؤمنا ، وبعد مسيرة لثلاث وعشرون عاما خلت في حياة الرسول الاكرم محمد " ص " بلغت الدعوة الاسلامية شأنا يحسب حسابه من قبل القاصي والداني في ذلك الوقت ، وكان لابد من ان يشتمل الدين الخاتم على تعاليم كاملة تحيط بحياة الانسان بكل جوانبها ، فليس ثمة دين آخر ينسخ حكما او يثبت يأتي من بعد الدين الاسلامي الحنيف ، ومن هنا شملت التعاليم الاسلامية السمحاء كل جوانب الحياة ، التي كان من ابرزها تنظيم الحياة السياسية .

كان الرسول الاكرم يمثل السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في آن واحد ، وهذا شأن الانبياء من قبل ، بل ان الناموس الالهي يقضي بان يتولى الرسول مباشرة الحكم بنفسه ، فهو الاقدر على ذلك لوجود التسديد الالهي الذي عصم النبي من الوقوع في الخلل او الخطأ .وكان جميع المسلمين متفقين على ضرورة تشكيل الحكومة جريا على سنة رسول الله في مباشرة الحكم وقيادة المسلمين وتحقيق العدل والمساواة والخير لافراد المجتمع كما اراد الله تعالى .

الديمقراطية فى الفكر الغربى الحديث

ابتدأ الحراك السياسي في المجتمعات الاوربية عند الانكليز ، وتحديدا في الثورة التي قادها اعضاء في مجلس العموم وساعدهم الشعب بغية

تحديد سلطات الملك المطلقة ، ومنذ ذلك الوقت اصبحت حكومة بريطانيا العظمى ملكية دستورية، فنظام الحكم قائم بأن الملك كان يوافق ضمناً على أن يحكم وفق القوانين الراهنة والممارسات التقليدية، وألا يضع قوانين جديدة دون موافقة البرلمان. أما الدستور فلم يكن وثيقة بل تراكماً للسوابق بإستثنائين، أولهما المجناكارتا الذي وقعه الملك جون في ١٢١٥، والثاني "قانون الحقوق" الذي كان يقضي ، بأن "سلطة وقف القوانين أو تنفيذ القوانين بأمر ملكي دون موافقة البرلمان غير قانونية" وأن "جباية المال للتاج أو لاستعماله بدعوى الحق الملكي الخاص، دون إذن البرلمان... عمل غير قانوني ، والمشروع لا يصبح قانوناً إلا إذا وافق عليه مجلسا البرلمان ووقعه الملك .

وكان الملك يتمتع "بالحق الملكي الخاص" وهو مجموعة من الامتيازات التي احتفظ بها الملك فكان له سلطات حربية: فهو القائد الأعلى للجيش والبحرية، ويستطيع أعلان الحرب، ويستطيع المفاوضة لإبرام المعاهدة وعقد الصلح. وكان له بعض الحقوق التشريعية، فهو يستطيع الامتناع عن الموافقة على مشروع أقره البرلمان وكان يستطيع الإضافة إلى القوانين بالتصريح أو بالأوامر الصادرة من مجلسه الخاص، ولكنه لا يستطيع تغيير القانون العام، وكان له سلطات تنفيذية ، وله وحده أن يدعو البرلمان أو يؤجله أو يفضه، وكان يعين الوزراء الذين يوجهون السياسة والإدارة .

ولم يسمح البرلمان بجيش دائم بل سمح بميليشيا على أنه في زمن الحرب كانت القوات المسلحة تجند القادرون على حمل السلاح بالتطوع أو الإكراه، وكانت انتهاكات الحرية الشخصية نتيجة لهذه العادة، وألوان القسوة الموحشة في حياة الجيش والبحرية، أطيافاً قاتمة تلوث المسرح الإنجليزي.

بالمقارنة بإنجلترا كانت فرنسا استبدادية مطلقة ، فلم يكن مسموحاً بالاجتماعات العامة، ولم يؤخذ بالاقتراع الشعبي إلا في المسائل المحلية التافهة، ولم يقف أي برلمان في وجه الملك ، وإن أية إساءة إلى أحد النبلاء من رجل عادي، أو أي نقد شديد يوجه إلى الحكومة، كان من شأنه أن يؤدي إلى صدور رسالة سرية مختومة تتضمن أمراً بالقبض عليه والزج به في السجن دون محاكمة ، ولعله يقضي في السجن بسبب الجوع او المرض ان كانت المحكمة رحيمة به والا فاغلب العقوبات التي

تأتي من جراء الرسائل السرية كانت الاعدام بالمقصلة، واصبح سجن الباستيل رمز طغيان واستبداد الملك الفرنسي ، ومثل هذه الأوامر التعسفية أثارت استياءاً متزايداً على مر السنين في القرن الثامن عشر.
فابتدات افكارا تغزو الشارع الفرنسي للتوجه اولا نحو الكنيسة التي كان لها الفضل باذكاء شحناء طائفية دارت رحاها بمحاكم التفتيش على ارض الفرنسيين واستمرت بقتل المخالفين لها فكرا ردحا طويلا من الزمن ، والباعث هو تعصب اعمى وفهم خاطئ للدين المسيحي ، الامر الذي قيد الفكر الفلسفي والعلمي ردحا طويلا من الزمن بدعوى ان ذلك مخالف لنمطية الكنيسة ، وقد بدأ الانفلات عن سطوة الكنيسة اولا بانكلترا ، عندما تحددت العلاقة السياسية للقساوسة ومن ثم ابتدأت بالانتشار في فرنسا ، وكان قد ساعد على قبول المجتمع الفرنسي لجميع الافكار التي تناصر التحرر الفكري والسياسي السطوة التي مارسها ملوك فرنسا بدءا بلويس الخامس عشر الذي بدا حكمه ملكيا مطلقا ، كما انه اعتمد سياسة الافقار الشديدة لعامة الفرنسيين ، ثم الفساد الاخلاقي والترف الذي مارسته طبقة الاشراف التي صدعت صورة ان الملك يحكم على وفق نظرية الحق الالهي ، ومن هنا ابتدأت قصة الانفلات عن سلطاني الكنيسة والملك .

كان للانكليز في الثورة الدستورية على ملوكهم السبق في تبني العالم الاوربي في ذلك الوقت لأنظمة للحكم تكبح جماح ملوكهم الذين كانوا يقبضون على مقدرات بلدانهم عن طريق نظرية الحق الالهي ، ومن هنا صار الحكم في نواحي فرنسا ملكيا دستوريا ومن ثم تحول الى النظام الجمهوري بعد تبني قواد الثورة الفرنسية التيار الليبرالي الذي تمثل بأفكار فولتير ومونتيسكو وروسو والجمع الكبير من الفلاسفة الذين تقاربت أفكارهم مع من ذكرنا ، وقد مر ان النجاح الذي حققه الانكليز عندما قيدوا الملك بدستور ثم ضيقوا من صلاحياته كان قد اثر كثيرا في آراء المفكرين الفرنسيين ، الذين وجدوا ان لا سبيل للاصلاح الا الثورة ، وربما ان شرارة الثورة الفرنسية قد جاءت عدوى من حرب الاستقلال التي خاضها الاميركيون ضد التاج البريطاني لنيل الحرية والاستقلال في العالم الجديد " امريكا الشمالية " وحري بالذكر ان فرنسا قد ساعدت على انجاح الثورة الامريكية محاولة منها لضرب التاج البريطاني .

وعلى الرغم من البعد الجغرافي الشاسع لاميركا عن اوربا الا ان ذلك لم يمثل بعدا عن مجريات الاحداث الفكرية والسياسية التي جرت على ارض فرنسا وبريطانيا ، وقد ترجم هذا التأثر بالثورة على الانكليز التي انتهت بخوض الاميركيين حربهم لنيل الاستقلال . و تم الامر بأن اعترف البريطانيون بحق الاميركيين بالثورة وتقرير المصير وترتب على هذا الاعتراف الفريد من نوعه في ذلك الوقت قيام الولايات الاميركية بتأسيس نظام للحكم لا يقوم على وجود ملكية مقيدة بدستور كما هو الشأن في النظام الانكليزي ، بل يقوم على وجود نظام جمهوري يتألف من مجلسين ، ورئاسة ، وبعد اتحاد الولايات الاميركية التي نجحت بالحصول على صك الاستقلال تشكل مجلس الشيوخ الاميركي ومجلس النواب "الكونكرس" ، وقد تبنى الاميركيون مجموعة افكار الليبراليين الذين ساقت افكارهم الشعب الفرنسي الى الثورة ونلمح من خلال نظام الحكم عندهم انهم قد انبهروا بفكرة مونتسكيو بشأن تقسيم السلطة ، وبفكرة روسو بشأن وجود مجلسان للحكم وليس مجلس واحد ، وبفكرة فولتير بشأن تحديد العلاقة بين الدين والدولة .

ولا نغالي ان اعتبرنا ان بريطانيا ممثلة بمجلس عمومها قد نجحت بالضغط على الملك لمنح اميركا الاستقلال ، ولا نغالي ايضا ان قلنا ان الفضل في التغيير على الصعيد العالمي يعود للانكليز ، اذ من خلال استعراضنا آراء مونتسكيو وفولتير ومجمل فلاسفة القرن السابع عشر والثامن عشر ، نجد ان الجميع قد تأثروا بنظام الحكم الانكليزي ثم اضافوا عليه ما وجدوه مناسبا فانبثقت انظمة للحكم هي قديمة بفكرها ولكنها جديدة في تطبيقها على ارض الواقع ، وقد تجسد ذلك بالتأسيس لانظمة في الحكم تقوم على الجمهورية من خلال فكرة الديمقراطية الليبرالية .

وبسبب مصاحبة الشيخ رفاعة رافع الطهطاوي الإرسالية الحربية الى فرنسا واطلاعه هناك على الأفكار التحررية التي نادى بها روسو وفولتير ، فهو تخرج من جامعة الأزهر ويعد من اوائل الذين رحبوا بالنظام الديمقراطي وكان لايرى أي تعارض بين الدين الاسلامي ونظام الحكم الديمقراطي ، نتيجة اطلاعه على العلوم الغربية من فلسفة ومنطق وفن وأدب وعلوم سياسية .وبعد عودته من فرنسا عام ١٨٣٤ م وصف

المجتمع الغربي وتحدث عن أفكاره الإصلاحية بشأن نظام الحكم ودعا الى نظام حكم عادل يشارك فيه الشعب اسوة بحضارة الغرب ومن المفكرين في القرن التاسع عشر الذي تناغمت جهوده الاصلاحية مع فكر الطهطاوي هو خير الدين التونسي الذي كان رائد حركة الاصلاح التونسية في القرن التاسع عشر ، وفي نهاية القرن التاسع عشر برز الافغاني ، الذي اقترح التوفيق بين المعارف الغربية وبين الدين الاسلامي في نظام الحكم ، اذ عد الشورى عند المسلمين تقابل الديمقراطية عند الغربيين ، والاجماع يقابل رأي الاغلبية . وذهب الى ان نظرية الحكم الاسلامي هي مدنية ودينية ، فالحاكم او القاضي او الوالي او الخليفة او المفتي مما يعد مناصبا دينية هي في حقيقتها مناصب مدنية يقوم المكلف بها بادارة مسؤوليته تبعا للقدرة والكفاءة والموثوقية ، وقد دعا محمد عبده الى ضرورة الفهم الدقيق والحقيقي للفكر الاسلامي واعادة العمل بالاجتهاد لوضع الحلول الناجعة التي تنتشل المجتمع العربي والاسلامي من اسباب الانحطاط وقد عاصر محمد عبده عبد الرحمن الكواكبي رائد الحركة الاصلاحية في بلاد الشام ، الذي دمج افكاره الاصلاحية في كتابيه " طبائع الاستبداد و ام القرى " وتعد الافكار حول نوع السياسة الاسلامية من ابرز ما طرحه في كتابه ام القرى .

الليبرالية والديمقراطية التقليدية

١-الليبرالية liberalism :

تذكر القواميس اللغوية ان معنى الليبرالي هو من "liberty " بمعنى الحرية وَالتحَرُّرِيَّة، اما اصطلاحها: فهي النَّزْعَة الرَّامِيَة إِلَى الْانْعِتَاق السِّيَاسِيّ وَالْاقْتِصَادِيّ .يرجع الباحثين المعاصرين زمن ظهورها إلى القرن السادس عشر ، وهو القرن الذي شهدت فيه أوربا ملامح فك الارتباط السياسي مع الكنيسة ، ومفهوم الليبرالية يقوم على جهود عدد كبير من المفكرين في الفترة التي تسمى " عصر الأنوار " وكان من

أبرزهم ، جون لوك، وآدم سميث وجير مي بنثام ، وجون ستيوارت مل ، وجان فرانسوا فولتير ، وجان جاك روسو وأليكسيس دي توكفيل .

٢-الديمقراطية التقليدية Traditional democracy

يمكن تعريف الديمقراطية التقليدية بانها عقيدة سياسية افرزت نظاما للحكم يهدف الى تحقيق غايات نفعية للإفراد باعتبارهم قيمة عليا .
انطلقت الديمقراطية التقليدية من مبادئ الليبراليين في أفكارهم بشأن السياسة وانظمة الحكم وحقوق الإنسان وهنا تكمن الصلة بين الليبرالية والديمقراطية، فإنه يمكن القول بأن الليبرالية تمثل الفلسفة الاجتماعية أو منهج التفكير أو النسق الفكري العام.في حين أن الديمقراطية أنسب ما تكون لوصف نظام الحكم أو طريقة ممارسة السلطة السياسية. وتعد الديمقراطية من النظم الليبرالية التي تسعى لإعطاء الفرد حقوقه وهي نوع من التطبيق العلمي للفكر الليبرالي، اذ ان نقطة البدء في الفكر الليبرالي هي ليس فقط أنها تدعو للديمقراطية بمعنى المشاركة في الحكم ، ولكن نقطة البدء هو أنه فكر فردي يرى أن المجتمع لا يعدو أن يكون مجموعة من الأفراد التي يسعى كل فرد فيها إلى تحقيق ذاته وأهدافه الخاصة وانما تنشأ الحكومات لتحقيق غاية اسمى وهي خدمة الافراد وتحقيق حكم الدولة باقل مقدار ممكن من القوانين التي تقيد الافراد وتحدد حرياتهم على الأصعدة كافة .وأعطت الديمقراطية كنظام سياسي جملة من الحريات السياسية مثل : حرية الترشيح ، وحرية التفكير والتعبير ، وحرية الاجتماع ، وحرية الاحتجاج ، كما أعطت جملة من الضمانات المانعة من الاعتداء على الأفراد وحرياتهم مثل : ضمان الاتهام ، وضمان التحقيق ، وضمان التنفيذ، وضمان الدفاع ، كما جعلت من الاولويات عندها سعادة الفرد من خلال احترام حقه وحريته .

تعد الديمقراطية التقليدية عقيدة وطريقة للحكم في نفس الوقت هذا ويشترط ان تكون الشعوب التي تمارس العملية الانتخابية مؤمنة بمذاهب الليبراليين بشأن الحقوق الطبيعية ، وعلى هذا الأساس يكون فكر فلاسفة التنوير مطبقا بشكل شمولي في المجتمعات الديمقراطية فالفصل بين الدين والسياسة هو المعيار الأمثل في صحة التوجهات

السياسية التي تحكم العملية الإجرائية ونسق الحكم وان يتنازل الشعب عن فكرة الحكومات والقوانين الشرعية ويؤمنوا بقوة الشعب على صياغة القوانين التي تتوافق مع مصالحه وطموحه .

وتقوم الديمقراطية التقليدية على مبادئ عديدة لا يمكن الفصل بينها اذ ان كل مبدأ يرتبط بالآخر فتعامل المبادئ ككل لا يتجزأ فان نقص احد المبادئ انتفى عن نظام الحكم صفة الديمقراطية وتحول الى وصف آخر من الانظمة السياسية ، واهم هذه المبادئ الآتي :

١-اولوية الفرد :

تنطلق الديمقراطية التقليدية من فرضية ان الفرد هو مركز المجتمع ومحوره ، ويحتل المرتبة الاسمى في نطاق اهتمامات الدولة ، وقد نشأت فكرة الدولة والحكومة لتحقيق سعادة هذا الفرد ولتحافظ على حقوقه الاساسية وعلى كرامته .

٢- مبدأ المساواة :

لا يمكن ان تكتمل فكرة اولوية الفرد الا بمعاضدة فكرة المساواة ، فالديمقراطية التقليدية ترى ان لا مناص من تطبيق المساواة بكافة ابعادها على ابناء المجتمع الواحد ، اذ لا فرق بين المواطنين من جهة الشخصية القانونية وحق المواطنة الذي يستدعي المساواة في الاقتراع ، وكذلك المساواة في مجمل الحقوق والواجبات ، وتعد المساواة المظهر الابرز في التوافق بين الديمقراطية التقليدية والديمقراطية الليبرالية .

٣- تقديس الحرية المقيدة للسلطة السياسية :

تنظر الديمقراطية التقليدية إلى الحرية على إنها قيمة عليا ،اذ لا يمكن التنازل عنها ، باي شكل من الإشكال ،فهي في موضع تكويني للنظام الديمقراطي وهي الضمانة الأكبر التي تساهم في ديمومة النظام ، وعلى هذا الأساس انتشرت مبادئ الليبراليين الذين مهدوا لقيام الثورة الفرنسية ، وأسهموا ببناء الدستور الفرنسي الذي أصبح مع الدستور

الأمريكي الأساس القانوني لفكرة الديمقراطية ، ومن هنا تعد الحرية السياسية مبدءا أساسيا وإلزاميا يؤخذ بالاعتبار الأول في صياغة القوانين وممارسة السلطة .

فيجب على السلطة السياسية صيانة حق الحرية الذي يعد الأساس الذي تتم من خلاله العمليات الإجرائية للديمقراطية ، فالحرية السياسية تقوم على حق اختيار الحاكم بلا ضغط او أكراه ، فان حدث إن قيدت مثل هذه الحريات فلا يمكن قيام النظام الديمقراطي ،إذ إن مصادرة الحريات السياسية سيؤدي إلى عدم ظهور هيئات سياسية غير الهيئة الحاكمة وعندها ستنتفي فكرة الديمقراطية أصلا لتعلق مبدأ التعددية بالحريات السياسية التي غالبا ما ستكون أوراقا ضاغطة على الحكومات للوصول الى الغايات العليا التي من اجلها تأسست أنظمة الحكم القائمة على فكرة الشعب مصدر السلطات وهو الأقدر على إدارة نفسه بنفسه .

٤- التعددية السياسية :

على أساس مجموعة الحريات الأساسية التي تفرض على النظام السياسي تقديسها وتوفيرها ، كان على تلك الديمقراطية اقرار مسألة التعددية الحزبية ، فهذه التعددية نتيجة طبيعية للحرية التي يتمتع بها الأفراد ، فلا يمكن ان يؤمن جميع الأفراد بمبادئ سياسية واحدة وشاملة ، ذلك انهم يتباينون في الأفكار ولآراء والرؤية الآنية والمستقبلية لمجمل القضايا الانسانية والقومية والفلسفية ، ...الخ .

ان الاختلافات في الرؤى السياسية هو امر مقبول ، بل هو من العلامات الجيدة في المجتمع التعددي ، وهو امر مهم وضروري لديمومة انتقال السلطة السياسية سلميا ، ومن جهة اخرى سيتيح للشعب مجالا اوفر في الاختيار ، اذ يمكن ان تتماشى ارادة الشعب مع هيئة سياسية يتم اختيارها من بين مجموعة من الهيئات تمثل كل منها رؤية من زاوية معينة ، والشعب الذي يتثقف بثقافة ديمقراطية سليمة سيحدد الهيئة التي تلبي حاجته وتحقق طموحه فيعطيها ثقته من دون الأخريات .

فالديمقراطية لا تقوم في نظام يمنع الفرد ثم الشعب من الاشتراك في تسيير الشؤون العامة للشعب ، يقول احد علماء الاجتماع الانكليز

وهو " G.D.H Coles ": انني اؤمن بالديمقراطية على اساسين ، اولهما :انه من حق كل مواطن ان يشترك في تحديد النظام للمجتمع الذي يعيش فيه بقصد تحقيق الرفاهية للمجتمع ، ولان الديمقراطية في حد ذاتها من انواع المباشرة الاساسية للنشاط الاجتماعي الخلقي الحر للبشر ، وبناءا على ذلك فان الديمقراطية ليس فقط حق الاغلبية في ان تعمل ارادتها وتنظم هيئة الناخبين والبرلمان وانما هي تنظيما عاما للمصالح والشؤون العامة للمجتمع ، يستهدف ان يمنح كل رجل وامرأة كل فرصة ممكنة للحصول على ما يريدون من رفاهية ، وان يمنح كل مواطن الحق في حرية اقناع الآخرين بوجهة نظره في كيفية سير جهاز الحكم .

ان الاعتراف بوجود المعارضة هو النتيجة الاولى والاهم للتعددية ، ويقتضي ذلك ان تمارس المعارضة حقها في تسيير برامجها لخدمة الشعب على ان تكون للمعارضة الحرية الكاملة في ابداء الراي بصورة سلمية كما ينبغي ان يكون لها ثقلها ومركزها القانوني ، الذي يسمح لها بالدفاع عن وجهة نظرها في الحكم ، وفي الوصول الى السلطة التي من المفروض ان تكون دورية وفي متناول الجميع بوساطة الانتخاب النزيه والحر وتكافؤ الفرص بين الهيئات السياسية المتبارية للحصول على ثقة الشعب .

ويمكن القول ان سمة الانتخاب البارزة هي مشاركة الجميع على قدم المساواة في اتخاذ القرارات ، وقد مر ان الاكثرية هي مجرد عملية اجرائية يستخدمها المتنازعون على قرار معين لم تفلح فيه مساعي التوافق السياسي .ومن هنا لا تعني الديمقراطية مطلقا اعطاء كل الحق للاغلبية وسلب الحق باجمعه عن الاقلية ، فبقطع النظر عن كون طريقة الاغلبية هي سليمة من حيث العملية الاجرائية كي يسير العمل على وفق انسيابية ودقة وجدية وبالسرعة التي تواكب حاجة المجتمع ، يكون طريق التوافق والحلول الوسط والاقناع وسماع آراء الجميع هو الاجدى والانفع وهنا يأتي دور الاقناع كاساس يعمل به في الديمقراطيات الرصينة ، فهو الحرية في ان تعمل الاقلية لتصبح اكثرية عن طريق التنظيم الحزبي والنقابي وعن طريق التحالفات السياسية ، وادواتها بذلك لا تتعدى القول والخطابة ووسائل الاعلام ، وهي اشهر الطرق

السلمية في عرض وجهات النظر المختلفة او المعارضة لافكار الحزب الحاكم .

ولو خرجت الاغلبية في المجتمعات الناضجة عن مصالح الجميع بما فيه مصالح الاقليات لاستطاعت هذه الاقليات ان تسقطها لتحل محلها بالوسائل المشروعة ، وهذا هو السر في تداول الاحزاب الحقيقية السلطة في الدول التي تمارس العملية الديمقراطية بعلمية وموثوقية عالية .

٥ – الديمقراطية التقليدية منهج وعقيدة

تعد الديمقراطية التقليدية عقيدة وطريقة للحكم في نفس الوقت وهذا يشترط ان تكون الشعوب التي تمارس العملية الانتخابية مؤمنة بمذاهب الليبراليين بشأن الحقوق الطبيعية ، وعلى هذا الاساس يكون فكر فلاسفة التنوير مطبقا بشكل شمولي في المجتمعات الديمقراطية فالفصل بين السلطات هو المعيار الامثل في صحة التوجهات السياسية التي تحكم العملية الاجرائية ونسق الحكم وان يتنازل الشعب عن فكرة الحكومات والقوانين الشرعية ويؤمنوا بقوة الشعب على صياغة القوانين التي تتوافق مع مصالحه وطموحه .

٦ - التناوب على السلطة :

ان جوهر الديمقراطية هو امكانية حصول التناوب على السلطة على طريقة التداول السلمي على السلطة ، فلا ديمقراطية ليبرالية او تعددية سياسية من دون احتمال وقوع التناوب على السلطة ، فالحكم ليس حكرا ابديا على حزب او فئة سياسية بعينها ، وهذا ما يحصل في الانظمة التي رسخت فيها الديمقراطية كاساس في الحكم ، من مثل بريطانيا وامريكا ، اذ ينتج عن كل معركة انتخابية فوز احد الحزبين الكبيرين في كل منهما ، فاستمرار السلطة على وفق هذاالمبدأتسير نحو الحوار المتمدن للوصول الى افضل اداء حكومي يستحصل معه توفير اكبر مقدار ممكن من الادارة السليمة وباقل مقدار ممكن من تحديد للحريات الاساسية

واستمرار السلطة بيد طرف واحد يعد مفسدة على قيم المجتمع التي من ابرزها حرية الفكر والراي ، ولو حدث ان بقيت السلطة بيد جهة

بعينها فسيتحول النظام الى حكومة غير معطاءة بل سيكون الاتجاه العام للمجتمع متوافقا مع اتجاهات تلك الفئة ، وبالتالي سيتحول الحكم الى سلطة مطلقة تنغلق على نفسها باتجاه كل تغيير يمكن ان يفيد المجتمع ، وهذا ما حصل مع الحكومات الشمولية التي تؤمن بسياسة الحزب الواحد ، فكل حزب آخر يعد في عرفهم السياسي خيانة عظمى للشعب والحكومة الامر الذي عزز من سلطة هذه الاحزاب واصبح المجتمع باكمله يطبق ما يراه الحزب ويبتعد عن كل فكر او اتجاه سياسي واقتصادي لا يتطابق مع رؤية الحزب ، ولنا ان نتخيل الكم الهائل من الحقوق الاساسية التي حرمت على افراد تلك المجتعات الامر الذي انتج حكومات شمولية دكتاتورية ارهقت العالم بافكارها المحدودة بشأن حقوق الانسان المختلفة واورثت شعوبها التخلف الاقتصادي والفقر ، لانها اعتمدت على مبادئ في الاقتصاد لم تورث الا هشاشة في الاسس التي تبنتها ، وحيث انها منغلقة عن التطور العالمي بشأن الفكر والسياسة والاقتصاد انعكست تداعياتها وهاجسها بشأن الامن على عجلة الحياة باكملها فصار الاقتصاد والحياة الاجتماعية تعبويا لخدمة النظام وليس العكس .

ان مفهوم الممارسة الديمقراطية لا يقتصر على علاقة الحاكم بالمحكوم ، بل يغطي سلوك الفرد والمجتمع من خلال التنظيمات والتجمعات ،هذا لابد من ممارسة التجمعات التنظيمات التي يصطلح عليها بمنضمات المجتمع المدني لادوارها التي في مقدمتها تدريب المواطنين على ممارسة حقوقهم المختلفة . ولموضوع انتقال السلطة اهمية بالغة في حركة الاصلاح السياسي والفكري والاقتصادي وايضا السياسي وتتميز هذه الحركة الاصلاحية بانها حركة مستمرة ومتعاقبة بتعاقب الحكومات التي تتنازل سلميا عن السلطة في دورة انتخابية لا تتجاوز الاربع سنوات ، وتعكس اهمية انتقال السلطة الآتي :

أ – انتقال السلطة يعد مؤشرا جيدا للاستقرار السياسي .

ب – هو مقياس دقيق لمدى التطور الديمقراطي .

ج – هو اختبار لقدرة النظام السياسي على الاداء الجيد والاستمرارية في الاصلاح السياسي .

د – تتحدد بسبب انتقال السلطة العلاقات السياسية بين المؤسسات المختلفة في المجتمع سواء اكانت حاكمة او محكومة .

ه – على اساس التعددية وانتقال السلطة تتحدد طبيعة ممارسة الحكم فالحزب الحاكم اليوم قد يكون محكوما غدا وبالتالي سيكون الحاكم مدركا لحقيقة ان كرسي الرئاسة هو زائل والمطلب الوحيد الذي يؤدي دون زواله هو الاخلاص للشعب الذي اعطاه الثقة من خلال الاقتراع ، وبالتالي لن تظهر مظان التعسف في الحكم بل يكون مبدأ التشارك في اتخاذ القرارات هو الاساس الذي تبنى عليه السلطة التشريعية .

اشكال الحكومة

تستخدم كلمة حكومة Governmentبمعاني مختلفة. فقد تستخدم لتعني الدولة ذاتها State، أو رئيس الوزراء والوزراء Cabinet ، أو سلطات الدولة الثلاث التشريع Legislative والتنفيذ Executive والقضاء Judiciary داخل دولة معينة. والحكومة هي الأجهزة التي تمارس الدولة عن طريقها سلطتها السياسية من حيث كيفية إسناد السلطة وكيفية ممارستها ولربما كانت إحدى الدول بسيطة وحكومتها ملكية ، أو جمهورية وكذلك يمكن ان يحصل العكس وأوجه الخلاف في مفهوم مصطلح الحكومة يوازي تقسيمات أو أنواع الحكومات ، فإذا كانت الدول تتنوع من حيث الشكل إلى دول موحدة بسيطة أو دول اتحادية مركبة ، فان الحكومات تتنوع من حيث الشكل ، ونعني بشكل الحكومة كيفية ممارسة السلطة. وأنواع الحكومات : منها ما يرتكز تباعا الى مصدر السلطة ، وكيفية اشتراك الشعب في السلطة ، وكيفية تنظيم العلاقة بين السلطات العامة.

أولاً: تقسيم الحكومات من حيث مصدر السلطة

أ - الحكومة الفردية :Autocracy هي تلك التي تتركز فيها السلطة في فرد واحد ، فهي تتميز بوحدة السلطة بعكس النظام الديمقراطي الذي يفترض تعدد السلطات ، وان كان الحاكم الفرد يحاط بعدة مجالس إلا انها في حقيقة الامر صورية ، فالقرار لا يصدر إلا عن طريق الحاكم " الملك أو الدكتاتور.

١ - الملكية الاستبدادية: يعد النظام الملكي من أقدم النظم ظهورا ، وكان يدعي الملك أن سلطته مستمدة من الله ! وبالتالي لا يجوز مساءلته أمام

الشعب ، وليس للشعب اي دور في اختيار حكامه، فالملك يرث السلطة من ابيه كالسعودية والأردن ودول الخليج ، وهو اي الملك غير ملزم بالقوانين التي يصدرها بخلاف الرعية التي يجب عليها الالتزام والطاعة.

٢- الملكية المطلقة: نفس النظام السابق لكن تختلف عنها من أن الملك

الأستبدادي لا يتقيد بالقوانين بخلاف الملك المطلق الذي يتقيد بالقوانين الصادرة عنه ، ولا يعني ذلك انه لا يستطيع مخالفتها ، بل يعني انه ليقوم بالمخالفة عليه أن يلغي او يعدل القوانين السائدة بما يتفق مع تصرفه.

٣- الحكم الديكتاتوري : يتفق مع النظامين السابقين بالانفراد بالسلطة ولكنه يختلف عنهما أنه لا يورث الحكم ولا يدعي استمداد السلطة من الله ، بل يستمدها من ذاته التي تضفي عليها عادة صفة النبوغ والقوة والعطمة من قبل الأجهزة التابعة له.

ب- حكومة الأقلية : هي التي تكون السلطة بيد فئة قليلة من الأفراد يتميزون بالثروة أو النسب أو المركزالأجتماعي أو العلمي ، وتسمى هذه الحكومة " أوليغارشيه " إذا اقتصرت على الأغنياء أو أرستقراطية إذا اصبحت بيد ذي النسب والجاه والمكانة العلمية أو الثروة.

ج- الحكم الديمقراطي : ومفاده أن الشعب مصدر السلطة وصاحب السيادة وان الحكام يجب ان يختاروا من قبله وان ينفذوا مشيئته وارادته.

ثانياً: تقسيم الحكومات من حيث اشتراك الشعب في السلطة :

أ- الديمقراطية المباشرة : هي ممارسة الشعب نفسه جميع مظاهر السلطة العامة بدون واسطة ممثلة عنه أو نواب ، وهذا النظام لقد اختفى تقريبا الا في بعض المقاطعات السويسرية.

ب- النظام النيابي : هو النظام الذي لا يمارس الشعب فيه السلطة بنفسه ، وانما يمارسها بواسطة نواب منتخبين كالبرلمان المنتخب من الشعب.

ج- الديمقراطية غير المباشرة : هي توافق أو تجمع بين صورتي الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية ، فهي من ناحية تقوم على اساس وجود برلمان منتخب من قبل الشعب - وهذه صفة من صفات الديمقراطية النيابية - ومن ناحية أخرى تقوم على الرجوع الى الشعب مباشرة لأخذ رأيه في المسائل المهمة ، ومن مظاهرها : الاقتراع الشعبي ، الاعتراض الشعبي ، الاستفتاء الشعبي، الحل الشعبي ، حق الناخبين في اقالة نائبيهم وعزل رئيس الجمهورية.

ثالثاً: تقسيم الحكومات من حيث العلاقة بين السلطات العامة :

أ- النظام الرئاسي : يقوم على الفصل الشديد بين السلطات ويتميز بوحدة السلطة التنفيذية " شخص واحد هو الرئيس " إذ يجمع بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة ، والوزراء معاونين له ، وهم مسؤولون أمامه لا أمام البرلمان.

ب- نظام الجمعية : وهو نظام يقوم على دمج السلطات ، ويبعد عن نظام الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بل يخضع التنفيذية للتشريعية ، وقد اخذ بهذا النظام دستور فرنسا ١٧٩٣ ونظام الحكم في سويسرا.

ج- النظام البرلماني : هو نظام فصل مرن بين السلطات مع التعاون فيما بينها ، بريطانيا مثلا ، ومن خصائصه : الفصل المرن بين السلطات مع تعاونها ، ويكون هذا التعاون قائم على اساس المساواة بينها فللوزارة حق الحل وللبرلمان سحب الثقة ، مع ثنائية الجهاز التنفيذي ،بمعنى الفصل بين شخصية رئيس الدولة الذي له سلطات اسمية ورئيس الحكومة الذي يمارس سلطات فعلية.

رابعاً: الحكومة المختلطة : وتنقسم الى ثلاثة انواع من الحكومات

آ- الحكومة المختلطة بالتجاور : اي وجود جهازين حكوميين أحدهما ذو

صفة ديمقراطية كالأنتخاب والآخر غير ديمقراطي " اوتوقراطي " كالوراثة والتعيين ، ومن صور هذا النوع : وجود برلمان يتكون من مجلسين الأول نيابي مثل مجلس العموم البريطاني والثاني يضم اعضاء بالوراثة او التعيين مثل مجلس اللوردات ، ومجاورة العنصر الديمقراطي والأوتوقراطي في نفس المجلس الذي يضم اعضاء منتخبين ومعينين مثل مجلس الامة الكويتي.

ب- الحكومة المختلطة بالتداخل : تتكون الحكومة المختلطة بالتداخل بوجود عناصر ديمقراطية وأخرى أوتوقراطية ، تتحد في مجلس واحد دون ان يصلا الى الأندماج ، ومن صورها :

١- الأقتراع التصديقي الذي يقوم على اساس ان الحكومة تختار باسلوب أوتوقراطي مثل التعيين والوراثة الا انه لا بد من تصديق الشعب عليها ، بالحكومة لا تباشر اختصاصاتها إلا بموافقة الشعب.
٢- الاقتراع الترشيحي وهوعكس الاقتراع التصديقي ، إذ يقوم الناخبون باقتراح المرشحين للمنصب ، على ان يقدم الاختيار جهة غير منتخبة.

ج- الحكومة المختلطة بالأندماج : وتقوم على الاندماج التام بين العنصرين الديمقراطي والأوتوقراطي ، بحيث لا يمكن الفصل بينهما والمثال على هذه الحكومة الأوليغارية فهي قريبة من النظام الديمقراطي لأن المحكومين يختارون الحاكمين ، لكن يبتعد نحو النظام الأوتوقراطي لأن قلة من يختارون الحكام.

وتنقسم الديمقراطية الى ثلاثة انواع:

أ. ديمقراطية مباشرة: وتعني ان يشارك المواطنون الذين تنطبق عليهم الشروط كالسن في صنع القرار. ويقترب هذا الشكل من تعريف الديمقراطية بأنها حكم الشعب، بالشعب، وللشعب. وقد ظهرت في المدن عند اليونان وساعد على تطبيقها صغر المدن وقلة السكان وصغر حجم السكان الذين تنطبق عليهم الشروط (الرجال، مواطنون، أحرار). أما في العصر الحاضر فتبدو صعبة التطبيق على ضوء ظهور التخصص ونمو سكان الدول وعزوف الكثير من الناس عن الشأن السياسي.

ب. ديمقراطية نيابية: نظام يعتمد على قيام المواطنين بانتخاب ممثلين لهم يزاولون السلطة بالوكالة.

ج. ديمقراطية مختلطة: تجمع بين الديمقراطية المباشرة والنيابية كما في سويسرا..

التقسيم التقليدي للحكومات	
نوع الحكومة	أقسامها
أ-حكم الفرد الواحد	(١) ملكية. (٢) دكتاتورية
ب- حكم القلة	(١) ارستقراطي. (٢) أوليجاركية.
ج- حكم الكثرة (الديمقراطي)	(١) ديمقراطية مباشرة. (٢) ديمقراطية نيابية. (٣) ديمقراطية مختلطة (شبه مباشرة)

خصائص النظام الديمقراطي

١- الدستور: اذ انه يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة ، وكيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) والعلاقات فيما بينها وبصورة خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، والمقومات الأساسية للمجتمع وحقوق الأفراد وضماناتها . وتعد القواعد التي يقررها الدستور أسمى القواعد القانونية ولا يجوز تعديلها إلا بإجراءات مشددة غير تلك التي يتم بها تعديل القواعد العادية التي تسنها السلطة التشريعية . ويقصد بمبدأ سمو الدستور هو علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، وهذا يعني ان أي قانون تصدره الدولة يجب أن لايكون مخالفآ للدستور، ولا

فرق في كون الدستور كان مكتوبا أو عرفياً. لذلك نجد مبدأ سمو الدستور قد وجد في دساتير الديمقراطيات الغربية والدساتير الأوربية، كما تبنت أيضا دساتير دول العالم الثالث هذا الميدأ ونصت عليه.

٢- سيادة القانون : القانون في اللغة هو مقياس كل شيء، والقانون إصطلاحاً هو مجموعة قواعد وأحكام عامة ثابته يتبعها الناس في علاقاتهم الأجتماعية تصدرها وتنفذها الدولة صاحبة السيادة ممثلة في المجلس التشريعي الذي يقرها والمحاكم التي تطبقها والسلطة التنفيذية التي تراقب تنفيذ أحكام القضاء ويحاسب المخالف بتوقيع عقاب مناسب بمقتضى القانون . لذا فالقانون يسري على الكافة لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم طبقاً لمبدأ المساواة أمام القانون أو مبدأ سيادة القانون باعتباره أحد مبادىء الدولة الديمقراطية الحديثة ، فالدولة القانونية تعني خضوعها لهذا المبدأ بالكامل. ولاشك في أن انقياد السلطة لمبدأ سيادة القانون يضفي على الدولة وقاراً وهيبة. فالدولة بواسطة حكامها تظهر بالمظهر السياسي الحضاري العصري . كما أن مبدأ سيادة القانون يساعد على استقرار النظام العام للمجتمع ، فحينما تطبق مبادىء العدل ينعكس ذلك ايجابياً على شكل خيرات مادية وروحية. وخلاصة القول أن مبدأ سيادة القانون في الدولة الديمقراطية ليس مبدأ نظرياً وانما يمثل فلسفة سياسية وقانونية للدولة العصرية التي يحترم حكامها رعاياها هذا من جانب ، وان تطور الديمقراطية لا يمكن أن يتم إلا في ظل دولة المؤسسات بأجهتها المختلفة أي دولة النظام والقانون . فمن الممكن وجود الدولة من دون وجود مواطنة متساوية ولكن من العسير تطبيق المواطنة المتساوية من دون المؤسسات الديمقراطية للدولة .

٣- حرية التعبير والرأي : ان حرية أي مجتمع تقاس عادة بمدى حرية صحافته ووسائل أعلامه وقدرة أفراده على التعبير عن ارائهم وأفكارهم ونشرها بحرية وبدون قيود . حيث أن من حق كل فرد في المجتمع أن يتمتع بحرية التعبير وأبداء الرأي والحصول على المعلومة ونشر الأفكار بحرية وبدون أي قيد.كذلك حرية الأجتماعات العامة ولا يستثنى من ذلك سوى ما يمس المصالح العليا للبلاد على أن يكون الحكم في ذلك هو القضاء وحده .

٤- حرية تكوين الأحزاب السياسية : يمكن القول أن نظام الحزب الواحد يتنافى مع الديمقراطية ، لذلك لا يمكن للديمقراطية الحديثة ونظامها أن تؤدي وظيفتها اذا لم تضمن للافراد حرية تشكيل النقابات العمالية والأحزاب السياسية للتعبير عن مصالحهم لدى الحكومة والمشاركة فيها وذلك باعتبارها جزءآ أساسيآ للحقوق المدنية والسياسية للمواطن الفرد في ظل النظام الديمقراطي .

٥- استقلال السلطة القضائية : تتوقف فعالية سلطة القانون على وجود سلطة قضائية مستقلة تعمل على تعزيزها. وتنص المادة(١) من المبادىء الأساسية لهيئة الأمم المتحدة حول السلطة القضائية ، ان استقلال السلطة القضائية سيضمن من قبل الدولة ويكرس في دستور البلد أو قوانينها. وهذا الأستقلال هو استقلال جمعي للمؤسسة القضائية من تدخل السلطة التنفيذية ، واستقلال شخصي للقضاة لكي يقوموا بوظائفهم بدون خوف أو محاباة، ويحتاج كلا النوعين من الأستقلال الى أكثر من الضمانات الدستورية الشكلية ويعتمدان أيضا على الطرق التي يعين بها القضاة وعلى ضمان تثبيتهم في مناصبهم ويجب أن لا يخضع تعيين القضاة للحكومة أو للسلطة التنفيذية بل يجب أن يكون من مسؤولية اللجنة القضائية في البرلمان أو لجنة قضائية مستقلة تعين بموجب الدستور، وكذلك يجب أن لايتعرض القضاة للطرد من الخدمة من قبل الحكومة القائمة وأن يتمتعوا بضمانة عدم إنهاء عملهمالا بموجب إجراء خاص يصدر عن هيئة التعيين ولاسباب محددة كالرشوة أو الأساءة الفاضحة أو التقصير في أداء الواجب، وتنطبق مثل هذه الأعتبارات على فروع المهنة القانونية التي يكون استقلالها عن الحكومة ضروريآ لضمان مبدأ سلطة القانون .

الديمقراطية المعاصرة

ان الديمقراطية المعاصرة هي اليوم الشرعية الوحيدة التي يصعب ايجاد بديل عنها ، فالانسانية قد انيح لها ان تجرب انظمة الحكم المختلفة ، التي تقوم بجملتها على حكم الفرد او الاقلية للاكثرية ، وقد ادرك

الانسان من بعد ان تعلق مصائر الافراد بيد فرد او قلة هو السبب الرئيسي في ان يحترق الحرث والنسل ، وللحيلولة دون تكرر مأساة قوة النظام على حساب مصاردة الحقوق الاساسية للافراد كان الركون للنظام الديمقراطي على اعتباره منهجا في الحكم يبعد الشعب عن دائرة الصراع الذي ليس فيه مصلحة عليا للشعب باكمله . فالديمقراطية منهج للحكم يسيطر على مصادر العنف من خلال تحكيم رأي الشعب من خلال تأمين حق المشاركة السياسية واسهام الشعب في صنع القرار .فهي مبنية على تركيز السلطة بيد الشعب ، والشعب هو الاقدر على افراز النخبة التي تقوده الى بر الامان .

وبناءا على ما مر يمكن تعريف الديمقراطية المعاصرة بانها تلك العملية الاجرائية التي تمكن الاحزاب المتنافسة من الوصول الى السلطة بغض النظر عن كون الاحزاب المتنافسة ليبرالية المنهج والعقيدة السياسية او غير ليبرالية ، وعلى هذا الاساس نشأت ديمقراطيات لا تشترط ان تكون القوة التشريعية خاصة بالشعب على وفق نظرية الحقوق الطبيعية ، فبالامكان ان تصبح الشرائع السماوية او العادات الاجتماعية مصدرا متأرجحا بين كونه اساسي او ثانوي في التشريع .

امتازت الديمقراطيات المعاصرة بانها ديمقراطيات اجرائية تتخذ من وسائل الديمقراطية السلمية سلما للصعود الى سدة الحكم ، فالمتنافسين من الهيئات السياسية يبغون السلطة ويتسابقون عليها بشتى الوسائل المتاحة ، وتكون المصالح مزدوجة في كثير من الديمقراطيات الحديثة ، فالغاية هي مزيج من تحقيق المصالح الفردية او الحزبية ومصالح الشعب الذي اعطى القوى السياسية الثقة ومكنهم من الحكم . وابرز خصائصها المركزية هي الآتي :

١-الديمقراطية المعاصرة منهج

أصبحت الديمقراطيات المعاصرة تعتد بالمنهج قياسا بالديمقراطيات التقليدية ، فالسمة العامة انها تعتد بالعملية الاجرائية وهي وسيلة فاعلة

لاتخاذ القرارات باسرع وقت ممكن ، فهي منهج يفرضه التنوع والاختلاف في النسيج الاجتماعي او الفكري او السياسي في الشعب الواحد ، فمن الضروري تحكيم التعايش السلمي بين مكونات الشعب من الافراد او الجماعات ، وليس غير النظام الديمقراطي من يقوم بتأدية هذه العملية على الوجه الاكمل والامثل .

ان العملية الاجرائية بهذا الشكل تمكن المجتمع من مواجهة الازمات واسباب الفتن والحروب الداخلية بشكل فاعل ، لان مثار الفتن او الحروب الداخلية هو عدم تمكين الآخر من استحصال دوره السياسي في قيادة المجتمع ، ومقتضيات العملية الاجرائية تعطي ضمانات كافية بمشاركة جميع مكونات المجتمع في العملية السياسية وصنع القرار ، وعلى هذا الاساس تنقطع العلائق التي تتسبب باستئصال الآخر من جذورها .

٢-الديمقراطية دستورية :

تعد الديمقراطيات المعاصرة دستورية ذلك انها تعتمد على الدستور الدائم في الممارسة الديمقراطية وحجم الصلاحيات الممنوحة ، ومعلوم ان السلطة التشريعية تعتمد على مقدار الحدود العليا والدنيا التي يوفرها الدستور في صياغة التشريعات القانونية ، وهي بجملتها لا يمكن ان تتعدى مفاهيم الدستور فان اجتمع القانون مع القيمة الاعتبارية للدستور يصبح القانون شرعيا وعندئذ يجد طريقه الى التنفيذ اما ان تعارض القانون مع الدستور فيلغى القانون ويبقى الدستور ، فالشعب على اعتباره مصدر السلطة في النظام الديمقراطي لا يمارس سلطاته الا من خلال وثيقة الدستور التي هي الوثيقة الاسمى في البلد وهي روح القوانين ، وهي ايضا مصدر شرعية حكم الشعب .

شروط قيام الديمقراطية على الاسس الدستورية

الاول : المساواة السياسية بين الافراد ، فلا وصاية لاحد على آخر الا بالقانون الذي يحدد الحد الاعلى والادنى من الصلاحيات التي بموجبها يحكم الناس بعضهم بعضا .

ان فكرة المساواة السياسية هي من دعائم العملية الديمقراطية وهي احد المرتكزات في الفلسفة السياسية الديمقراطية ، وقد نصت القوانين والشرعية الدولية لحقوق الانسان على هذا المبدأ على اعتبار انه مفتاح حكم الشعب لنفسه ، فقد اكد الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان عام ١٧٨٩م على هذا المضمون ، وردفه اعلان الاستقلال الاميركي والاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك مجموعة الاعلانات ذات الصلة ، وتؤكد قضية المساواة المبدأ الليبرالي الذي يعد الفرد قيمة عليا ومن اجله نشأت الحكومة ، وهذا يستدعي معنى المواطنة بكل ابعادها ، فلا فرق من جهة القانون وحقوق المواطنة بين الحاكم والمحكوم ، كما ان الحكم ليس منصبا شرفيا بل هو تكليف يخضع صاحبه للمساءلة القانونية ان حصل خلل من جهة الاداء الحكومي .

الثاني : الدستور ديمقراطي :

لا مفر من تضمين الدستور للمبادئ الديمقراطية التي تقوم على افكار التعددية والتناوب على السلطة والقيم التي تجعل من نظام الحكم في خدمة الفرد وليس العكس ، ومن هنا لابد من ان يحضا الدستور بالتزام الحكام والشعب والمعارضة ، بمبادئه وأحكامه ، لانه يعبر عن تطلعات المجتمع المدني بكافة مؤسساته ، ولأنه يعبر عن طموح الشعب الذي اقره سلفا وجعل من أحكامه محددات لشكل الهيئات السياسية التي يقبل بها كمشاريع لتحقيق طموح افراد المجتمع ، ومن هنا لابد من ان يحضى الدستور بموافقة الشعب من خلال جمعية تأسيسية يقوم الشعب

بانتخابها لهذا الغرض ، والشرط الذي ينبني عليه هو ان يكون متضمنا مبادئ الديمقراطية في نظام الحكم ." القانون الدستوري والانظمة السياسية "

مبادئ الدستور الديمقراطي

أ - لا سيادة لفرد او قلة على الشعب ، فالضمان الاساسي لمنع تسيد الافراد او النخب التي لم تأتي عن طريق صناديق الاقتراع على شعب باكمله ، ويتعدى الامر بمنع اتخاذ القرارات من قبل النخبة المنتخبة دون وضع معيار لمرجعية الشعب ، فالقرارات يجب ان تكون تشاركية وليست حكرا على جهة او افراد بعينهم ، وعلى ذلك لا يمارس ممثلوا الشعب سلطاتهم الا على وفق الدستور ، ويتمثل الضمان بعدم حصول سيادة الفرد او النخبة المنتخبة " مجلس النواب " بوجود قيدان :

الاول : تحديد اختصاصات كل مسؤول عن ممارسة سلطة من السلطات الثلاثة .

الثاني : ان يتم انتخاب كل مسؤول عن سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لفترة محددة،وهذه الفترة والصلاحيات الممنوحة تكون على وفق القاعدة الدستورية التي تعتمد على العملية الانتخابية الاجرائية في تحديد حاكمية النخبة من حيث الوقت والسلطات .

ب - سيادة القانون ، وهو ان تكون الدولة بحكومتها وشعبها تحت سلطة القانون ، فلا احد من الحاكمين او المحكومين فوق القانون ، وعلى وفق هذا المبدأ سيتعين على الحاكمين مراعاة القاعدة القانونية في مجموع التصرفات السلوكية على المستوى الاداري او على المستوى الشخصي ، وهذا المبدأ يوفر الارضية المناسبة لمحاسبة الشعب للحكام على كافة مستوياتهم.

ج - الفصل بين السلطات ، وهو ان لا تجتمع السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد هيئة سياسية واحدة ، ويعد هذا المبدأ من الامور التكوينية في الدستور الديمقراطي ، فقد ترسخت فكرة الفصل من خلال كتاب فولتير " رسائل عن الانكليز " في القرن التاسع عشر ، وتبعه في ذلك مونتسكيو ، الذي اكد ايضا على وجوب الفصل بين السلطات الثلاثة ، اذ لابد من وجود هيئة تنفيذية يكبح جماحها برلمان منتخب ، ولابد من وجود قضاء منفصل يكبح جماح السلطة التشريعية ، ولازال هذا الفصل معمولا به الى الآن .

ويجب على الدستور الديمقراطي ان يقسم السلطة على ثلاث هيئات تكون كل واحدة منها رقيبة على اداء الاخرى ، ولو اتحدت السلطات بيد هيئة واحدة لادى ذلك الى توفير المناخ الملائم لقيام نظام الحكم الفردي او المطلق ، فالسلطة نشوة تعبث بالرؤوس كما قال كوستاف لوبون ، والهدف المطلق من عدم تركيز السلطة بيد فرد او هيئة واحدة هو احباط كل ما من شأنه ان يؤدي الى قيام حكومة النخبة او الحكم الفردي.

د- ضمان الحقوق والحريات العامة ، قد مر ان الديمقراطية المعاصرة تطمح الى التوفيق بين اعطاء اكبر مقدار ممكن من حريات الانسان وحقوقه جنبا الى جنب مع متطلبات فرض النظام والقانون ، وعلى هذا الاساس يجب ان يتضمن الدستور الديمقراطي مبدا تعزيز مجموعة الحريات السياسية التي تؤدي الى اضفاء قيمة حركية على المجتمع ، من خلال انبثاق قيمة خلافية مع الاتجاه السياسي السائد يتمثل بدور المعارضة السياسية السلمية ، مما يستدعي الاعتراف بالتعددية السياسية التي تساهم بديمومة النظام الديمقراطي ، فالديمقراطية هي مجموعة التقيات التي تنظم التعايش السلمي بين مكونات المجتمع المختلفة ، وتعمل على وفق البقاء للاصلح وليس البقاء للاقوى.

ه- التداول الديمقراطي للسلطة ، ان الانتقال السلمي للسلطة على وفق مبدأ تداول السلطة هو جوهر العملية الديمقراطية ، وهو الجانب

الايجابي الذي يثري العملية السياسية ويؤسس لعملية الاصلاح السياسي المستمرة ، ولا تقوم فلسفة الديمقراطية الا باعتماد مبدأ التداول السلمي على السلطة ، ويستلزم مبدا التعاقب التعددية السياسية ، كما يؤسس في ذات الوقت لمبدأ سيادة حكم الاغلبية .

ان التعددية التي فرضها مبدأ التعاقب على السلطة يفضي الى علاقة تفاعلية بين الحاكمين والمعارضة ، من جهة وبين الشعب والحكومة من جهة اخرى ، الامر الذي يجعل من حركة الاصلاح السياسي ممكنة في اطار العملية الديمقراطية ، وهو الضمانة الاكبر بعدم حصول حكم فردي او دكتاتوري ، فهو القاعدة الاساسية التي تحول بين قيام النظام الدكتاتوري من رحم العملية الديمقراطية الاجرائية .

و- الاقتراع الديمقراطي ان العملية الانتخابية تتحدد بقانون الانتخابات ، الا ان التركيب التكويني للديمقراطية المعاصرة يقوم على مبدأ الاقتراع العام الديمقراطي ، مما يستدعى ان يقيد حق الاقتراع بالدستور ، فلا يخلو الدستور الديمقراطي من توصيف النظام الانتخابي بالديمقراطي ، لانه سيحقق غايات نفعية تؤسس للعملية الديمقراطية برمتها .

وتعد الانتخابات الديمقراطية شرطاً ضرورياً وليس كافياً لنظم الحكم الديمقراطية، فمجرد إجراء الانتخابات الديمقراطية لا يعني أن نظام الحكم أصبح نظاماً ديمقراطياً وهي بجملتها تستند على مبادئ ستة، يمكن تعدادها بالآتي :

١- حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين،
٢- دورية الانتخابات وانتظامها.
٣- عدم حرمان أي جماعة من تشكيل حزب سياسي ومن الترشح للمناصب السياسية.

٤- حق التنافس على كل مقاعد المجالس التشريعية

٥- حرية إدارة الحملات الانتخابية على وضع لا يحرم فيه القانون ولا وسائل العنف المرشحين من عرض آرائهم وقدراتهم ولا الناخبين من مناقشة تلك الآراء .

٦- تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وسط جو من الحرية والسرية وفرز الأصوات وإعلانها بشفافية.

وترتبط الانتخابات الديمقراطية التنافسية بحق الاقتراع العام والتي تحتكم على قاعدة " لكل ناخب صوت واحد "، أو ما يسمى الوزن المتساوي للأصوات، وحق الاقتراع العام بالمساواة السياسية الذي يعني تكافؤ الفرص أمام كل المواطنين في المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية. ولعل من أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها بدءاً من الإشراف على عملية تسجيل الناخبين والمرشحين، ومروراً بإدارة يوم الانتخابات، وانتهاءً بعملية فرز الأصوات وإعلان نتائجها النهائية،

النظام الديمقراطي

الديمقراطية المباشرة و تسمى عادة بالديمقراطية النقية وهي نظام يصوت فيه الشعب على القرارات والمصادقة على القوانين أو رفضها وتسمى بالديمقراطية المباشرة لأن الناس يمارسون بشكل مباشر الحكم وصنع القرار من دون وسطاء أو نواب ينوبون عنهم. وتاريخياً كان هذا الشكل من أشكال الحكم نادراً نظراً لصعوبة جمع كل الأفراد المعنيين في مكان واحد من أجل عملية التصويت على القرارات.ولهذا فإن كل الديمقراطيات المباشرة كانت على شكل مجتمعات صغيرة نسبياً وعادة

الديمقراطية النيابية وهي نظام سياسي يصوت فيه أفراد الشعب على إختيار أعضاء الحكومة الذين بدورهم يتخذون القرارات التي تتفق و مصالح الناخبين.وتسمى بالنيابية لأن الشعب لا يصوت على قرارات

الحكومة بل ينتخب نواباً يقررون عنهم. وقد شاع هذا الشكل من الحكم الديمقراطي في العصور الأخيرة وشهد القرن العشرين تزايداً كبيراً في اعداد نظم الحكم هذه و لهذا صار غالبية سكان العالم يعيشون في ظل الديمقراطية النيابية.

والديمقراطية النيابية نظام سياسي يقوم الشعب في ظله بانتخاب ممثلين عنه لمراقبة أعمال الحكومة ومصادقة قراراتها وسن القوانين بالشكل الذي يتفق مع رغبة ومصالح الناخبين ، وتسمى بالديمقراطية النيابية لان الشعب لا يصوت على الإجراءات والقوانين الحكومية بل ينتخب نواباً يقررون عنهم . وعادة تسمى المجالس المنتخبة بمجلس النواب أو الجمعية الوطنية وهي تمثل السلطة التشريعية والرقابية في البلاد ووظيفتها :

١- المصادقة على تشكيلة السلطة التنفيذية .

٢- سن الدستور في حالة عدم وجوده مسبقاً ، أو تعديله في حالة وجوده إذا اقتضت المصلحة الوطنية العليا .

٣- تشريع القوانين العامة .

٤- تعديل ومصادقة القوانين والقرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية .

٥- مراقبة ومتابعة أعمال الحكومة .

٦- حجب الثقة عن الوزراء ، أو الحكومة بأكملها في حالة التقصير أو تعريض مصلحة المواطن أو البلاد للخطر .

مزايا الديمقراطية النيابية

١- سهولة تطبيق الديمقراطية المباشرة في أية دولة في العالم ، بغض النظر عن حجمها السكاني .

٢- فضلاً عن مساهمة النواب في مناقشة وطرح القضايا المختلفة سواء في مجال اختصاصه أو غير ذلك ، إذ من الممكن الاستفادة من اختصاصات النواب بشكل مباشر في اللجان المختلفة التي يتألف منها مجلس النواب .

٣- إن النائب يتم اختياره من قبل أبناء منطقته ، وبذلك سيكون له دور كبير في إيصال صوت ناخبيه إلى السلطة التنفيذية وبشكل أسرع وأدق ، دون حدوث أية فوضى .

٤- نتيجة لقرب النائب من السلطة التنفيذية بحكم العلاقة بين السلطتين ، فانه سيكون على علم بما يصدر من قرارات وقوانين ، وتكون موضع اهتمامه على عكس الديمقراطية المباشرة إذ أن هناك أعداد كبيرة من السكان غير آبهين بالسلطة ومراكز صنع القرار.

٥- إمكانية اعتماد السرية في بعض المسائل والقرارات الحساسة في النظام الديمقراطي النيابي ، وذلك لقلة أعداد النواب ووجودهم في مكان واحد ، مما يسهل عملية المحافظة على أسرار الدولة والحيلولة دون تعرضها للخطر.

٦- سهولة الوصول إلى القرارات التي تحقق المصلحة العامة خلافا للديمقراطية المباشرة وذلك باعتماد الحوار المنظم والأخذ برأي الأغلبية بعد المناقشة والاستفادة من الآراء المعارضة والمتحفظة .

٧- سهولة جمع النواب عند الضرورة وحتى في الاجتماعات العادية ، في الوقت الذي يحتاج ذلك إلى وقت طويل في الديمقراطية المباشرة لانشغال الناس بأعمالهم الخاصة ، في حين يكون النائب متفرغاً لأعمال المجلس حصراً .

٨- سرعة اتخاذ القرار في الحالات الطارئة كالحروب والكوارث الطبيعية ، ويتعذر ذلك في الديمقراطية المباشرة .

ومن الناحية التاريخية ، فان هذا سكل من الديمقراطية طبقت في المجتمعات الحضرية القديمة . ففي حضارة بلاد الرافدين كان يوجد في كل مدينة مجلس استشاري لمناقشة الأمور المتعلقة بأحوالها العامة في المدينة وما يحيط بها من مخاطر وعلاقاتها مع المدن المجاورة سياسياً واقتصادياً وعسكرياً ، وقد شاعت الديمقراطية النيابية في العصور الأخيرة . وفي الحقيقة إذا ما أريد أن يكون هناك نظام ديمقراطي في مجتمعاتنا التي أعدادها في اطراد مستمر ومنتشرين على مساحات شاسعة ضمن جغرافية البلاد السياسية ، واختلاف أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية ، فالأفضل تطبيق الديمقراطية النيابية .

اما الديمقراطية الليبرالية فهي شكل من أشكال الديمقراطية تكون فيها السلطة الحاكمة خاضعة لسلطة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات وتضمن للشعب حقوقاً لا يمكن انتهاكها . أما الديمقراطية غير الليبرالية فهي شكل من أشكال الديمقراطية لا توجد فيها حدود تحد من سلطات النواب المنتخبين ليحكموا كيفما يشاءوا .